

شركة ضيافة الصحراء ش.م.ع.ع

النظام الاساسي

th trowers & hamlins

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية في سلطنة عمان، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي وذلك على النحو الآتي:

#### إسم الشركة المادة (١)

يكون إسم الشركة هو: "شركة ضيافة الصحراء ش.م.ع.م." وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

#### المركز الرئيسي المادة (٢)

يكون المركز الرئيسي للشركة في مسقط، سلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل السلطنة وخارجها.

#### مدة الشركة المادة (٣)

تكون مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل (أمانة السجل التجاري).

#### أغراض الشركة المادة (٤)

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في:

١. تشييد و تملك و تشغيل و التعاقد من الباطن و تأجير وإدارة وصيانة مساكن دائمة لمقاولي شركة تنمية نفط عمان ش.م.م.
٢. توفير الخدمات التموينية و الغذائية وخدمات التنظيف وكافة الخدمات الأخرى ذات الصلة.
٣. تشييد و تملك و تشغيل ونقل ملكية الفنادق والمطاعم داخل وخارج سلطنة عمان
٤. استثمار أموالها في أي نشاطات تجارية أخرى بالمبالغ الزائدة عن حاجة الأغراض التي تأسست من أجلها

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

١. كفالة واستخدام وتعيين وتدريب الأفراد الذين يمكن أن تعتبرهم مفيدين لأغراضها.
٢. شراء الأراضي و المباني أو غير ذلك كاستئجارها أو ترخيصها لأغراض الشركة وتقديم أي خدمات إدارية لتلك الأراضي و المباني المطلوبة.
٣. حيازة أو إنشاء شركات أو مؤسسات أخرى و الدخول في و إنشاء شركات محاصة.

١٧

٤. الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة وإبرام اتفاقات معها بغرض الحصول على حقوق وامتيازات وتراخيص ومنافع تعتبرها الشركة ضرورية لغرض القيام ببعض أو كل أغراضها مع مراعاة الشروط التي يقرها مجلس الإدارة .
٥. إبرام العقود و الاتفاقيات أو الترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر يجوز اعتباره موصلاً لأهداف الشركة أو أي منها والحصول من أي من تلك السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو ذلك الشخص على امتيازات أو منح أو مراسيم أو حقوق أو ميزات مهما كانت ترى الشركة أنها مرغوب فيها وتنفيذ وممارسة والتقييد بأي من تلك الترتيبات والامتيازات والمنح والمراسيم والحقوق والميزات.
٦. افتراض النقود أو الحصول عليها أو تدبيرها أو الوفاء بأي دين أو التزام للشركة بالطريقة التي تراها مناسبة.
٧. التصرف بأي طريقة في كل أو بعض ممتلكات الشركة أو مصالحها.
٨. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خدمة للأغراض التجارية للشركة.
٩. سحب أو قبول أو المصادقة على أو تخفيض أو مناقشة أو التوقيع على أو إصدار السندات أو الكمبيالات أو وثائق الشحن أو الضمانات، سندات الدين وغيرها من المستندات القابلة للتداول.
١٠. إنشاء والمحافظة على وإدارة الوكالات أو المكاتب الفرعية في أي مكان في العالم فيما يتصل بعمل الشركة أو أي جزء منها والعمل على تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي قطر أو مكان أجنبي.
١١. إبرام العقود مع الأفراد والشركات داخل أو خارج سلطنة عمان لإدارة كل أو بعض عملياتها ونشاطاتها أو المساعدة في تلك الإدارة بواسطة مصادر خبرة محلية أو أجنبية.
١٢. كل الأعمال والدخول في كل العقود و المعاملات والقيام بكل الأشياء الأخرى التي يمكن اعتبارها ضرورية ومناسبة وملائمة أو صحيحة وفقاً للأهداف وممارسة صلاحيات الشركة لإنجاز أهدافها بالقدر الذي تسمح به قوانين سلطنة عمان السارية من وقت لآخر.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه نظامها الأساسي أو تقررته جمعيتها العامة.

#### رأس المال المرخص به والمصدر

##### المادة (٥)

يكون رأس المال المرخص به للشركة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني (عشرة ملايين ريال عماني) ورأس المال المصدر للشركة ٦,٧٣٧,٥٠٠ ريال عماني (ستة ملايين وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال عماني) مقسم إلى ٦,٧٣٧,٥٠٠ (ستة ملايين وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة) سهم.

##### المادة (٦)

##### إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة (٩) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والاجراءات الصادرة من الهيئة.

مس

**المادة (٧)**

إذا شغل - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين أي شخص، كما يراه مناسباً، كعضو مؤقت والذي يفى بشروط العضوية لتولي المركز الشاغر لحين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالي. وإذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، يجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب أعضاء للمجلس أو التصديق على الأعضاء الجدد المعينين مؤقتاً من أجل ملء المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء المؤقتين ويتولوا مهام هذا المركز في مجلس الإدارة لمدة عضوية المجلس المتبقية.

**السنة المالية للشركة**

**المادة (٨)**

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ ديسمبر وتنتهي في ٣٠ نوفمبر من كل عام.

**المادة (٩)**

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ و أحكام قانون سوق المال رقم ٩٨/٨٠ وقانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٢٠١٩/٥٠ وأية تعديلات لاحقة تجرى عليها ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي ومتمماً ومكملاً لأحكامه. وفي حالة إجراء أي تعديلات لاحقة في أي وقت على قانون الشركات التجارية وأحكام قانون سوق المال وقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليها أعلاه أو أي قانون آخر في سلطنة عمان يؤثر على هذا النظام الأساسي فإنه يجب أن يقرأ هذا النظام الأساسي ويفسر بناءً على تلك التعديلات الأخيرة دون الحاجة إلى إجراء أي تعديلات صريحة فيه إلا إذا نص القانون على وجوب إجراء تلك التعديلات.

  
المستشار القانوني

  
عضو مجلس الإدارة

  
نائب رئيس مجلس الإدارة

**للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال**

التاريخ ٢٠١٩/١٦

الختم



التوقيع



## Contract to amend the Articles of Association of Sahara Hospitality Company SAOG

## عقد تعديل النظام الأساسي لشركة ضيافة الصحراء ش.م.ع.ع

### First Article

### البند الأول

Pursuant to the provisions of the Commercial Companies Law RD 18/2019 and upon perusal of the Articles of Association of Sahara Hospitality Company SAOG and the resolution of the extraordinary general meeting held on Tuesday, 24 February 2026, via the electronic platform for convening general meetings which can be accessed through the Muscat Clearing and Depository SAOC website ([www.mcd.om](http://www.mcd.om)), it has been resolved to amend Article (4) of the Articles of Association as follows:

استنادا الى أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18/2019، وبعد الإطلاع على النظام الأساسي لشركة ضيافة الصحراء ش.م.ع.ع، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٢٦م، وذلك عبر المنصة الإلكترونية لإنعقاد الجمعيات العامة عبر موقع مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.ع ([www.mcd.om](http://www.mcd.om))، فقد تقرر تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة كما يلي:

| Article Amendment | Before                                                                                                                                 | Article Amendment | After                                                                                                                                  |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                   | Objects                                                                                                                                |                   | Objects                                                                                                                                |
|                   | The objects of the Company shall be to:                                                                                                |                   | The objects of the Company shall be to:                                                                                                |
|                   | A. build, own, operate, subcontract, lease, manage and maintain permanent accommodation for contractors of Petroleum Development Oman; |                   | A. build, own, operate, subcontract, lease, manage and maintain permanent accommodation for contractors of Petroleum Development Oman; |
|                   | B. provide catering services, food supplies and cleaning services;                                                                     |                   | B. provide catering services, food supplies and cleaning services;                                                                     |
|                   | C. build, own, operate and transfer hotels and restaurants within and outside the Sultanate of Oman;                                   |                   | C. build, own, operate and transfer hotels and restaurants within and outside the Sultanate of Oman;                                   |

| المادة قبل التعديل                                                                                                | المادة بعد التعديل                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أغراض الشركة                                                                                                      | أغراض الشركة                                                                                                      |
| تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في:                                                                      | تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في:                                                                      |
| ١. تشييد و تملك و تشغيل و التعاقد من الباطن و تأجير وإدارة وصيانة مساكن دائمة لمقاولي شركة تنمية نفط عمان ش.م.ع.ع | ١. تشييد و تملك و تشغيل و التعاقد من الباطن و تأجير وإدارة وصيانة مساكن دائمة لمقاولي شركة تنمية نفط عمان ش.م.ع.ع |
| ٢. توفير الخدمات التموينية و الغذائية وخدمات التنظيف وكافة الخدمات الأخرى ذات الصلة.                              | ٢. توفير الخدمات التموينية و الغذائية وخدمات التنظيف وكافة الخدمات الأخرى ذات الصلة.                              |
| ٣. تشييد و تملك و تشغيل ونقل ملكية الفنادق والمطاعم داخل وخارج سلطنة عمان                                         | ٣. تشييد و تملك و تشغيل ونقل ملكية الفنادق والمطاعم داخل وخارج سلطنة عمان                                         |



امين السر

Legal Advisor

المستشار القانوني:

للإستعمال الرسمي لهيئة الخدمات المالية تراورز اند هملنز

عضو مجلس الإدارة الشيماء عبد العزيز القحوي الهنايه

Board Member

رئيس الاجتماع

رئيس مجلس الإدارة

Chairman

مراقب الحسابات:

مور ستيفنز



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>D. invest the excess in its funds in any other commercial activities;</p> <p>To achieve these objects, the Company shall have the power to:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. sponsor, employ, hire and train individuals it may consider useful for its purposes;</li> <li>2. purchase or otherwise acquire or take on lease or licence land and buildings for the purposes of the Company and to provide any management services for any such land or buildings howsoever acquired;</li> <li>3. acquire or establish companies or other</li> </ol> | <p>D. invest the excess in its funds in any other commercial activities;</p> <p>E. invest in PPP (Public Private Partnerships), Energy, Tourism or any other project / investment opportunities with commercial interest, within and outside the Sultanate of Oman, as the Board of Directors of the Company deems fit and appropriate;</p> <p>To achieve these objects, the Company shall have the power to:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. sponsor, employ, hire and train individuals it may consider useful for its purposes;</li> <li>2. purchase or otherwise acquire or take on lease or licence land and buildings for the purposes of the Company and to provide any management services for any such land or buildings howsoever acquired;</li> <li>3. acquire or establish companies or other</li> </ol> | <p>٤. استثمار أموالها في أي نشاطات تجارية أخرى بالمبالغ الزائدة عن حاجة الأغراض التي تأسست من أجلها.</p> <p>٥. الاستثمار في الشركات بين القطاعين العام والخاص، والطاقة، والسياحة أو أي مشروع آخر / فرص استثمارية ذات اهتمام تجاري، داخل وخارج سلطنة عمان، حسيما ترى إدارة مجلس إدارة الشركة مناسباً وملائماً.</p> <p>لشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. كفالة واستخدام وتعيين وتدريب الأفراد الذين يمكن أن تعتبرهم مفيدين لأغراضها.</li> <li>٢. شراء الأراضي و المباني أو غير ذلك كاستئجارها أو ترخيصها لأغراض الشركة وتقديم أي خدمات إدارية لتلك الأراضي والمباني المطلوبة.</li> <li>٣. حيازة أو إنشاء شركات أو مؤسسات أخرى و الدخول في و إنشاء شركات محاصة.</li> </ol> | <p>٤. استثمار أموالها في أي نشاطات تجارية أخرى بالمبالغ الزائدة عن حاجة الأغراض التي تأسست من أجلها.</p> <p>لشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. كفالة واستخدام وتعيين وتدريب الأفراد الذين يمكن أن تعتبرهم مفيدين لأغراضها.</li> <li>٢. شراء الأراضي و المباني أو غير ذلك كاستئجارها أو ترخيصها لأغراض الشركة وتقديم أي خدمات إدارية لتلك الأراضي والمباني المطلوبة.</li> <li>٣. حيازة أو إنشاء شركات أو مؤسسات أخرى و</li> </ol> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



  
امين السري  
Legal Advisor  
المستشار القانوني:

المستشار القانوني:

للإستعمال الرسمي لهيئة الخدمات المالية تراورز اند هملنز

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

Board Member

Chairman

مراقب الحسابات:

مور ستيفنز



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| establishments or enter into or establish joint ventures;                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | establishments or enter into or establish joint ventures;                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٤. الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة وإبرام اتفاقات معها بغرض الحصول على حقوق وامتيازات وتراخيص ومنافع تعتبرها الشركة ضرورية لغرض القيام ببعض أو كل أغراضها مع مراعاة الشروط التي يقرها مجلس الإدارة .                                                                                                                                                                                                                          | الدخول في و إنشاء شركات محاصة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 4. contact the various government bodies and conclude agreements with them in order to obtain rights, privileges, licences and benefits considered by the Company as necessary for the performance of some or all of its objects, subject to conditions approved by the board of directors.                                                                                       | 4. contact the various government bodies and conclude agreements with them in order to obtain rights, privileges, licences and benefits considered by the Company as necessary for the performance of some or all of its objects, subject to conditions approved by the board of directors.                                                                                       | ٥. إبرام العقود و الاتفاقيات أو الترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر يجوز اعتباره موصلا لأهداف الشركة أو أي منها والحصول من أي من تلك السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو ذلك الشخص على امتيازات أو منح أو مراسيم أو حقوق أو ميزات مهما كانت ترى الشركة أنها مرغوب فيها وتنفيذ وممارسة والتفديد باي من تلك الترتيبات والامتيازات والمنح والمراسيم والحقوق و الميزات. | ٤. الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة وإبرام اتفاقات معها بغرض الحصول على حقوق وامتيازات وتراخيص ومنافع تعتبرها الشركة ضرورية لغرض القيام ببعض أو كل أغراضها مع مراعاة الشروط التي يقرها مجلس الإدارة .                                                                                                                                                                                                                          |
| 5. enter into any contract, agreement or arrangements with the Government of the Sultanate of Oman or governmental authorities or departments or agencies or any other person, which may seem conducive to the Company's objects or any of them and to obtain from any such Government, governmental authority department or agency or person any concessions, grants or decrees, | 5. enter into any contract, agreement or arrangements with the Government of the Sultanate of Oman or governmental authorities or departments or agencies or any other person, which may seem conducive to the Company's objects or any of them and to obtain from any such Government, governmental authority department or agency or person any concessions, grants or decrees, | ٦. افتراض النقود أو الحصول عليها أو تدبيرها أو الوفاء بأي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٥. إبرام العقود و الاتفاقيات أو الترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر يجوز اعتباره موصلا لأهداف الشركة أو أي منها والحصول من أي من تلك السلطات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية أو ذلك الشخص على امتيازات أو منح أو مراسيم أو حقوق أو ميزات مهما كانت ترى الشركة أنها مرغوب فيها وتنفيذ وممارسة والتفديد باي من تلك الترتيبات والامتيازات والمنح والمراسيم والحقوق و الميزات. |



  
امين السر

Legal Advisor

المستشار القانوني:

للإستعمال الرسمي لهيئة الخدمات المالية تراورز اند هملنز

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:

أ.ريمون سليم جلالي الإدارة

Chairman

مراقب الحسابات:

مور ستيفنز



|                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| rights or privileges whatsoever which the Company may think desirable and to carry out, exercise and comply with any such arrangements, concessions, grants, decrees, rights or privileges; | rights or privileges whatsoever which the Company may think desirable and to carry out, exercise and comply with any such arrangements, concessions, grants, decrees, rights or privileges; | دين أو التزام للشركة بالطريقة التي تراها مناسبة.                                                                                                                                      | ٦. افتراض النقود أو الحصول عليها أو تدبيرها أو الوفاء بأي دين أو التزام للشركة بالطريقة التي تراها مناسبة.                                                                            |
| 6. borrow or raise money or secure money or discharge any debt or obligation of the Company in such manner as the Company thinks fit;                                                       | 6. borrow or raise money or secure money or discharge any debt or obligation of the Company in such manner as the Company thinks fit;                                                       | ٧. التصرف بأي طريقة في كل أو بعض ممتلكات الشركة أو مصالحها.                                                                                                                           | ٧. التصرف بأي طريقة في كل أو بعض ممتلكات الشركة أو مصالحها.                                                                                                                           |
| 7. dispose by any means of all or any part of the assets of the Company or of any interest therein;                                                                                         | 7. dispose by any means of all or any part of the assets of the Company or of any interest therein;                                                                                         | ٨. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خدمة للأغراض التجارية للشركة.                                                                                                                       | ٨. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خدمة للأغراض التجارية للشركة.                                                                                                                       |
| 8. conduct commercial and marketing activities in order to service the commercial purposes of the Company;                                                                                  | 8. conduct commercial and marketing activities in order to service the commercial purposes of the Company;                                                                                  | ٩. سحب أو قبول أو المصادقة على أو تخفيض أو مناقشة أو التوقيع على أو إصدار السندات أو الكمبيالات أو وثائق الشحن أو الضمانات، سندات الدين وغيرها من المستندات القابلة للتداول.          | ٩. سحب أو قبول أو المصادقة على أو تخفيض أو مناقشة أو التوقيع على أو إصدار السندات أو الكمبيالات أو وثائق الشحن أو الضمانات، سندات الدين وغيرها من المستندات القابلة للتداول.          |
| 9. draw or make acceptance, endorse, discount, negotiate, execute and issue promissory notes, bills of exchange, bills of lading, warrants, debentures and other negotiable or              | 9. draw or make acceptance, endorse, discount, negotiate, execute and issue promissory notes, bills of exchange, bills of lading, warrants, debentures and other negotiable or              | ١٠. إنشاء والمحافظة على وإدارة الوكالات أو المكاتب الفرعية في أي مكان في العالم فيما يتصل بعمل الشركة أو أي جزء منها والعمل على تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي قطر أو مكان أجنبي. | ١٠. إنشاء والمحافظة على وإدارة الوكالات أو المكاتب الفرعية في أي مكان في العالم فيما يتصل بعمل الشركة أو أي جزء منها والعمل على تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي قطر أو مكان أجنبي. |
|                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                             | ١١. إبرام العقود مع الأفراد والشركات داخل أو خارج سلطنة عمان لإدارة كل أو بعض                                                                                                         |                                                                                                                                                                                       |

تم إيداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:



أمين السر

عضو مجلس الإدارة الشيماء عبد العزيز القحطاني الهنايه

Legal Advisor

المستشار القانوني:

للإستعمال الرسمي لهيئة الخدمات المالية تراورز اند هملنز

Board Member

Chairman

مراقب الحسابات:

مور ستيفنز



|                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| transferable instruments;                                                                                                                                                                                                                              | transferable instruments;                                                                                                                                                                                                                              | عملياتها ونشاطاتها أو المساعدة في تلك الإدارة بواسطة مصادر خبرة محلية أو أجنبية.                                                                                                                                                            | ١١. إبرام العقود مع الأفراد والشركات داخل أو خارج سلطنة عمان لإدارة كل أو بعض عملياتها ونشاطاتها أو المساعدة في تلك الإدارة بواسطة مصادر خبرة محلية أو أجنبية.                                                                              |
| 10. establish, maintain and operate agencies or branch offices in any part of the world in connection with the business of the Company or any part thereof, and cause the Company to be registered or recognised in any foreign country or place;      | 10. establish, maintain and operate agencies or branch offices in any part of the world in connection with the business of the Company or any part thereof, and cause the Company to be registered or recognised in any foreign country or place;      | ١٢. كل الأعمال والدخول في كل العقود والمعاملات والقيام بكل الأشياء الأخرى التي يمكن اعتبارها ضرورية ومناسبة وملانمة أو صحيحة وفقاً للأهداف وممارسة صلاحيات الشركة لإنجاز أهدافها بالقدر الذي تسمح به قوانين سلطنة عمان السارية من وقت لآخر. | ١٢. كل الأعمال والدخول في كل العقود والمعاملات والقيام بكل الأشياء الأخرى التي يمكن اعتبارها ضرورية ومناسبة وملانمة أو صحيحة وفقاً للأهداف وممارسة صلاحيات الشركة لإنجاز أهدافها بالقدر الذي تسمح به قوانين سلطنة عمان السارية من وقت لآخر. |
| 11. enter into contracts with individuals or companies within or outside the Sultanate of Oman for the management of all or part of its operations and activities, or for assistance in such management by local and foreign sources of expertise; and | 11. enter into contracts with individuals or companies within or outside the Sultanate of Oman for the management of all or part of its operations and activities, or for assistance in such management by local and foreign sources of expertise; and | وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحيد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه نظامها الأساسي أو تقررته جمعيتها العامة.           | وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحيد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه نظامها الأساسي أو تقررته جمعيتها العامة.           |
| 12. perform all acts, enter into all contracts and dealings and do all such other things as may seem or be considered necessary, suitable, convenient or proper pursuant to the objects and the exercise of the powers of the Company for the          | 12. perform all acts, enter into all contracts and dealings and do all such other things as may seem or be considered necessary, suitable, convenient or proper pursuant to the objects and the exercise of the powers of the Company for the          |                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                             |





Legal Advisor

المستشار القانوني:

للإستعمال الرسمي لهيئة الخدمات المالية تراورز اند هملنز

Board Member

عضو مجلس الإدارة

الشيماء محمد العزيز القانوني الهنايه

Chairman

رئيس الاجتماع:

مراقب الحسابات:

مور ستيفنز



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <p>accomplishment of its objectives as permissible under the laws of the Sultanate of Oman in force from time to time.</p> <p>Generally, the Company may perform any and all activities required to achieve its objects unless prohibited by the laws applicable in the Sultanate of Oman, these articles of association or the general meeting.</p> | <p>accomplishment of its objectives as permissible under the laws of the Sultanate of Oman in force from time to time.</p> <p>Generally, the Company may perform any and all activities required to achieve its objects unless prohibited by the laws applicable in the Sultanate of Oman, these articles of association or the general meeting.</p> |  |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

**Second Article**

The remaining provisions and articles of the Articles of Association of the Company shall remain unchanged and applicable. The aforementioned amendments shall be enforceable only when certified by the Financial Services Authority and registered before the Commercial Registry Secretariat, Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion.

**Third Article**

This amendment deed shall be integral and complementary part of the Articles of Association of the Company and shall be read with the same.

**البند الثاني**

تبقى بقية بنود النظام الأساسي للشركة كما هي دون تعديل ويستمر العمل بموجبها، ولا يصبح هذا التعديل نافذاً إلا بعد التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال وقيدته لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.

**البند الثالث**

يعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملًا له ويقرأ معه.

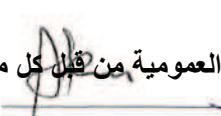


  
امين السر

Legal Advisor

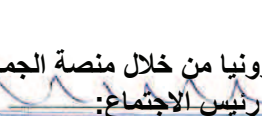
المستشار القانوني:

للإستعمال الرسمي لهيئة الخدمات المالية تراورز اند هملنز

  
عضو مجلس الإدارة

Board Member

الشيماء محمد العزيم القحوي الهنانيه

  
رئيس الاجتماع

Chairman

ابراهيم محمد سليم جلالتي الإدارة

مراقب الحسابات:

مور ستيفنز

